

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

وأما قوله والعلم به للناظر فإنه إشارة إلى الأطراف التي بها يعرف الناسخ من المنسوخ فالعلم مبتدأ والضمير في به للناسخ والخبر محذوف أي ثابت بما فصله قوله ... إما بنص من نبي الرحمة ... أو من ذوي الإجماع خير أمة

وهذه هي مسألة بماذا يعرف الناسخ من المنسوخ فهو يعرف بوجهه إما بنص عن النبي A كأن يقول هذا الحكم منسوخ أو في معناه كقوله تعالى الآن خفف الـ عنكم الآية ومثل قوله A كنت نهيتكم عن زيارة القبور الحديث كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي الحديث وإما بنص عن أهل الإجماع أو ما في معناه سواء كان إجماع الأمة أو إجماع العترة وإنما القصر على الأمة مثال وقد مثل في المطولات بأمثلة فرضية فهذا شئان مما يعرف به الناسخ ... أو كان عن أمانة قوية ... كقول راو صادق الرويه ... هذا الأخير أو أتت قرينة ... قوية تقضي بما يروونه ... مثل غزاة فهذا يعمل ... في غير قطعي على ما أصلوا

هذا ثالث الأمارات وهو معرفته بأمانة قوية وقد مثلها بقول الراوي هذا آخر الأمرين كما في حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول A ترك الوضوء مما مست النار أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان ومنه حديث علي B عند مسلم وأبي داود